

الجامع للشرائع

[595] فيها ، فإن مات بعد شهرين أو ثلاثة ردوا الدية ، وقتلوه ما بينه وبين سنة ، وليس لهم قتله بعد السنة ومضت الدية بما فيها . فإن أمه (1) فذهب عقله فلا يعقل ما قال ولا ما قيل له ، فإن مات إلى سنة أقيد به ضاربه ، وإن بقي ولم يعد عقله فعلى ضاربه ديته في ماله لذهاب عقله ، وليس في الشجة شيء ، لأن الضربة واحدة والزم أغلط الجنايتين (2) ولو ضربه ضربتين فجنى جنايتين ألزمهما . إلا أن يموت فيهما فيقاد ضاربه ، وكذلك ما زاد عليهما ، فإن ضربه عشرا فجنيين (3) جناية واحدة الزم تلك الجناية مهما كانت ما لم يكن فيها الموت وفي رواية السكوني أن عليا عليه السلام (4) قضى في من داس بطن إنسان حتى أحدث: أن يقتصر له ، أو يفتدى نفسه بثلاث الدية . القلب: وفي القلب يرعد فيطير ، الدية . * * * قاعدتان: وفي كل فتق ونافذة ثلث الدية . وفي كل قرحة في عضو لا يبرء ثلث دية العضو . وفي صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل ، خمس مائة دينار ودونه بحسابه . وفي لسان الأخرس ، وذكر العينين ، ثلث الدية . وفي بعضه بحساب ذلك * * *

(1) أمه: أي جرحه في أم رأسه . (2) راجع

الوسائل، ج 19، الباب 7 من أبواب ديات المنافع، الحديث 1، والشجة: هي الجراحة الواردة على الرأس خاصة . (3) جمع المؤنث من جنى، يجنى. (4) الوسائل، ج 19، الباب 20 من أبواب القصاص الطرف، الحديث 1